

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

في الجاهليه من الظهار وهذا حسن وكلام مستقيم ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا وذلك ان ا قال تعالى قال والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا ولم يقل والذين كانوا يظاهرون من نساءهم ثم يعودون ومعنى الكلام وا قال اعلم والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فأوجب الكفاره بالظهار المبتدأ في الاسلام والعود لما قالوا .

741 - واختلف الناس في العود فمنهم من قال اذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه الكفاره وا قال تعالى امر بالتكفير قبل الجماع فهو ناقص لما تأول غير مستقيم فيه الا ان يكون العود لما قال غير الجماع وهو ما قال الشافعي C من ان الظهار من المظاهر تحريم بالقول باللسان والعود لما قال امسك المرأة لانه رجوع الى ما حرم بالقول . ويعودون لما قالوا وإلى ما قالوا واحد فمعناه الرجوع الى ما قالوا من التحريم بالظهار بأن يمك المرأة ولا يطلقها والتأويل الرجوع الى ما حرما .

742 - وقال بعض الناس انه اذا ظاهر لم تجب الكفاره حتى يقول ثانيا انت علي كظهر امي وهذا قول من لا يعرف العربيه ولا يعرج عليه .

743 - وفيه قول الاخفش وهو ان يجعل لما قالوا من صله فتحرير رقبه والمعنى عنده والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون فتحرير رقبه لما قالوا أي من اجل ما قالوا ويجعل لما قالوا